الاعتراف بالشخصية القانونية للأجهزة ذات الذكاء الاصطناعي
"دراسة مقارنة"

إعداد

الباحث / مينا عازر

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط

العدد الحادى عشر يناير–2025

الجزء الثانى

الملخص العربي

إن التكنولوجيا والتطور السريع يثير العديد من المخاطر والمخاوف، برغم فوائده الكثيرة، إلا أن التقدم أفرز العديد من السلبيات، على جميع الأصعدة، وقد شاهدنا في الآونة الأخيرة كيف أندمج الذكاء الاصطناعي في حياة الإنسان، فالواقع الافتراضي أصبح من سمات هذا العصر، وبات الذكاء الاصطناعي مستقبل البشرية.

إن الذكاء الاصطناعي بالمعني الواسع: هو نظام يحاكي السلوك البشري في العديد من تصرفاتهم وأهمها (التعلم، التحليل، واتخاذ القرارات) فهو ليس مجرد برامج تعمل بالنظام الإلكتروني التقليدي؛ فيكلف ببعض الأوامر المحددة، لذا فكل جهاز يعمل بنظام الخوارزميات مثال أجهزة الكمبيوتر لا يعد من أجهزة الذكاء الاصطناعي، وإنما يمكن إطلاق لفظ الذكاء الاصطناعي على الأجهزة التي لها القدرة على جمع البيانات، والتعلم الذاتي من خلال تحليل البيانات، ثم تصدر قرارات ذاتية مثل القرارات التي يصدرها البشر.

إن الواقع العملي حتي الآن، يقرّ أنه لا توجد أجهزة تعمل من تلقاء نفسها، وإنما الإنسان هو من يقوم بإدارة هذه الآلات لمصلحة الفرد والمجتمع، وما خفي كان أعظم؛ لأن ما تم ذكره من

أمثله ليس المتوقع فحسب، وإنما يُنتظر في السنوات القليلة القادمة قيام الأجهزة الذكية بتنفيذ ما يقوم به الإنسان بشكل أدق وأسرع، ولاسيما الأجهزة الطبية فقد تجد الإنسان الآلي يقوم بإجراء الجراحات الخطيرة دون تدخل الطبيب البشري، لأن تلك الأجهزة تحاكي ذكاء البشر وتتفوق عنهم في اتخاذ القرارات بصورة مناسبة وأسرع من الإنسان.

Summary

Technology and rapid development raise many risks and fears, despite its many benefits, but progress has produced many negatives, at all levels, and we have recently seen how artificial intelligence has integrated into human life, as virtual reality has become a feature of this era, and artificial intelligence has become the future of humanity.

Artificial intelligence in the broad sense: It is a system that simulates human behavior in many of their behaviors, the most important of which are (learning, analysis, and decision-making), as it is not just programs that work with the traditional electronic system, so it is assigned some specific commands, so every device that works with the algorithm system, such as computers, is not considered an artificial intelligence device, but the

term artificial intelligence can be called on devices that have the ability to collect data, self-learning through data analysis, and then issue subjective decisions like decisions issued by humans.

The practical reality so far acknowledges that there are no devices that work on their own, but the human being is the one who manages these machines for the benefit of the individual and society, and what was hidden was greater, because what has been mentioned of the examples is not only expected, but it is expected in the next few years for smart devices to implement what humans do more accurately and faster, especially medical devices, you may find robots performing dangerous surgeries without the intervention of a human doctor, because these devices simulate intelligence Humans excel at making decisions appropriately and faster than humans.

المقدمة

الحمد لله الذي بتحميده يستفتح كل كتاب، وبذكره يصدر كل خطاب، وبحمده يتنعم أهل النعيم في دار الجزاء والثواب، وباسمه يشفي كل داء، وبه يكشف كل غمة وبلاء، إليه ترفع الأيدي بالتضرع والدعاء، في الشدة والرخاء، والسراء والضراء، وهو سامع لجميع الأصوات، بفنون الخطاب على اختلاف اللغات، والمجيب للمضطر الدعاء، فله الحمد على ما أولى وأسدى، وله الشكر على ما أنعم وأعطي، وأوضح وهدى.

أما بعد:

إن التكنولوجيا والتطور السريع يثير العديد من المخاطر والمخاوف، برغم فوائده الكثيرة، إلا أن التقدم أفرز العديد من السلبيات، على جميع الأصعدة، وقد شاهدنا في الآونة الأخيرة كيف أندمج الذكاء الاصطناعي في حياة الإنسان، فالواقع الافتراضي أصبح من سمات هذا العصر، وبات الذكاء الاصطناعي مستقبل البشرية.

إن الذكاء الاصطناعي بالمعني الواسع: هو نظام يحاكي السلوك البشري في العديد من تصرفاتهم وأهمها (التعلم، التحليل، واتخاذ القرارات) فهو ليس مجرد برامج تعمل بالنظام الإلكتروني التقليدي؛ فيكلف ببعض الأوامر المحددة، لذا فكل جهاز يعمل بنظام

الخوارزميات مثال أجهزة الكمبيوتر لا يعد من أجهزة الذكاء الاصطناعي، وإنما يمكن إطلاق لفظ الذكاء الاصطناعي على الأجهزة التي لها القدرة على جمع البيانات، والتعلم الذاتي من خلال تحليل البيانات، ثم تصدر قرارات ذاتية مثل القرارات التي يصدرها البشر [١].

لذا فإن أجهزة الذكاء الاصطناعي تتميز بصفات استثنائية مختلفة عن الأجهزة التقليدية؛ من أهمها الاستقلال أفعالها غير المتوقعة أثناء اتخاذ القرارات [٢].

فبعد أن كانت الأجهزة التقليدية جماد يتحكم فيه البشر، صارت تتعلم ذاتيًا، وتتخذ قرارات، وتتنبأ بالقادم، وتعمل بإرادتها التي تخرج عن سيطرة الإنسان أحيانًا [٣]، الأمر الذي من شأنه تغير العديد من المفاهيم في حياة الإنسان، فإذا بنظرة حولك تتمكن من مشاهدة

---

[١] ايهاب خليفة، الذكاء الاصطناعي (مستقبل الحياة البشرية في ظل التطورات التكنولوجية)، مرجع سابق، ص ٢٠.

[٢] إيهاب خليفة، الذكاء الاصطناعي (مستقبل الحياة البشرية في ظل التطورات التكنولوجية)، مرجع سابق، ص ٢٤ – ٢٩.

[٣] ميلاد وزان، تعلم الآلة وعلم البيانات الأساسيات والمفاهيم والخوارزميات والأدوات، ترجمة علاء طعيمه، الناشر مكتبة نور، ١٢ يوليو ٢٠٢٢، ص٥ – ٦.

هذا التغير، وأبسط مثال، المنازل والهواتف المحمولة ولاسيما الآلات الطبية الذكية.

وفي نفس السياق، قد تصبح المخاطر المحتملة ذات تأثير جليّ على مستويات مختلفة أهمها:

*المستوى الاقتصادي: يعمل الذكاء الاصطناعي على تهديد الأمان الوظيفي؛ فالعديد من الصناعات قد تتلاشى مع وجود الذكاء الاصطناعي [1]، مما يساهم في انتشار البطالة، مثال مهنة السائق التي قد تختفي في بعض الدول بعد ظهور السيارات الذكية التي تسير ذاتيًا بدون سائق.

*المستوي الأمني: فقد تتغير التقنيات التقليدية التي تستخدم في الحروب بظهور الجندي الآلي، والطائرات التي تعمل بدون طيار، وكذلك الأمن القومي غير بعيد عن المخاطر فقد تؤدي القرارات الخاطئة إلى مخاطر غير متوقعة، مثال أن يُصدر الذكاء الاصطناعي أثناء الحروب أوامر خاطئة بأطلاق السلاح النووي، مما يؤدي إلى مخاطر تؤثر بالسلب على المحيط الداخلي والخارجي، ويزداد الأمر تعقيدًا وخطورة في مجلات مختلفة متصلة

[1] هيرفيه تورب، مقال بعنوان، الذكاء الاصطناعي بين الوعود والمخاطر، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، ديسمبر ٢٠٢٣.

بشكل مباشر بالإنسان، أهمها الأمن والخصوصية، والأخلاقيات)[١].

*المستوى الصحي: أو ما يطلق عليه الرعاية الصحية؛ حيث ظهرت الأجهزة الذكية التي تستخدم في التشخيص أو العلاج، مثال الجراح الآلي الذي يعمل بذراع مزود بكاميرا، أو أذرع عديدة تحمل الأدوات الجراحية، يستطيع الجراح البشري التحكم فيها من خلال لوحة كمبيوتر ثلاثية الأبعاد، تكون موجودة في نفس المستشفى التي يجري فيها العملية الجراحية، أو خارجها، والتي تمكن الجراح الإنسان القيام بإجراء الجراحة، وإن كان خارج الدولة التي بها المريض [٢].

وما زاد الأمر خطورة في عام ٢٠١٧ تناقلت وسائل الإعلام الأخبار عن ظهور إنسان آلي يطلق عليه اسم "صوفيا" [٣] والذي

---

[١] وسوندي أوسوبا، ووليام ويلسر الرابع، مخاطر الذكاء الاصطناعي على الأمن ومستقبل العمل، الناشر مؤسسة RAND، ٢٠١٧.، ص ٥.

[٢] الهواري غوتي، الذكاء الاصطناعي وتطوراته في المجال الطبي، المجلة العربية العلمية للفتيان، تونس، ع٣٢، ٢٠١٩، ص٥٨.

[٣] صوفيا روبوت أشبه بالإنسان وقادر على الكلام؛ حيث نجحت شركة هانسون روبوتيكس في اختراع روبوت جديد على شكل الممثلة الأمريكية المشهورة أودري هيبورن، أطلقت الشركة عليه اسم صوفيا، يستطيع الروبوت =

أحدث زخمًا على مستوي العالم، هو قيام المملكة العربية السعودية منح صوفيا الجنسية السعودية، والسماح لها بالتنقل داخل وخارج السعودية بجواز سفر سعودي [١]، هذا معناه أن الروبوت (الآلة) بات له حقوق و عليه واجبات تجاه وطنه، فلا تستعجب إذًا عندما يطالب الروبوت الدولة التي ينتمي إلى جنسيتها، بحقوقه السياسية والاقتصادية والاجتماعية، التي منحته إياها الجنسية، فقد يتقدم الروبوت للانتخابات طالبًا حقة في الترشح أو التصويت لأحد المرشحين، وكذلك قد تطالبه الدولة القيام بواجباته كالمشاركة في التجنيد، ودفع الضرائب.

إن الواقع العملي حتي الآن، يقرّ أنه لا توجد أجهزة تعمل من تلقاء نفسها، وإنما الإنسان هو من يقوم بإدارة هذه الآلات لمصلحة الفرد والمجتمع، وما خفي كان أعظم؛ لأن ما تم ذكره من أمثله ليس المتوقع فحسب، وإنما يُنتظر في السنوات القليلة القادمة قيام

=

اجراء الحوارات والتعرف على الوجوة، كما تستطيع تغيير تعبيرات وجهها، مقال منشور، موقع BBCعربي NEWS، ١٥ يونيو ٢٠١٧.

[١] على عبد الرحمن، مقال بعنوان "10معلومات عن الروبوت صوفيا بعد مشاركتها بمنتدى شباب العالم"، موقع جريدة المصري اليوم، ١٦ ديسمبر ٢٠١٩.

الأجهزة الذكية بتنفيذ ما يقوم به الإنسان بشكل أدق وأسرع، ولاسيما الأجهزة الطبية فقد تجد الإنسان الآلي يقوم بإجراء الجراحات الخطيرة دون تدخل الطبيب البشري، لأن تلك الأجهزة تحاكي ذكاء البشر وتتفوق عنهم في اتخاذ القرارات بصورة مناسبة وأسرع من الإنسان [١]

إن الواقع الافتراضي الذي يكمن في الشبكات العصبية لم يعد ضربًا من ضروب الأعمال السينمائية للخيال العلمي – التي كانت تعرض علينا، وتصور الآلة وكأنها إنسان يسيطر على العالم أجمع – وإنما أضحت تقنية الذكاء الاصطناعي مفهومًا يتداول بين الناس، لذا بدأ مأزق تطبيق النظريات التقليدية يتضح، مع ضيق إمكانات الشرح والتنفيذ.

نظرًا لما سبق ومع التطور المخيف، لم تعد الدراسة والبحث في هذا المجال نوعًا من أنواع الرفاهية العلمية، إنما أصبحت ضرورة لابد من توجيه نظر الفقهاء والعلماء والدارسين إليها، وذلك لأن مستقبل العالم قد يتوقف على مثل هذه التقنيات.

---

[١] الهواري غوتي، الذكاء الاصطناعي وتطوراته في المجال الطبي مرجع سابق، ص٥٨.

أولًا: موضوع الدراسة

الاعتراف بالشخص القانوني للأجهزة ذات الذكاء الاصطناعي، ولما كان مفهوم الشخص الطبيعي لا ينطبق إلا على الإنسان وهو على قيد الحياة، فكل إنسان يتمتع بالشخصية الطبيعية متي أصبح جنينا، وولدته أمه حيًا، وحتى وفاته، كما أن كل شخص طبيعي يتمتع بأهلية الأداء والوجوب، ولكن تختلف أهلية الأداء من شخص لآخر [١].

وبما أن المشرع اعترف بالأشخاص الاعتباري ومنحه الشخص القانوني التي تجعله يتمتع بأهلية وجوب الحقوق له أو عليه إلا ما كان منها ملازمًا لخصائص البشر؛ فالدولة أو المؤسسات التي منحت الشخصية الاعتبارية، لا يتصور أن يكون لها الحق في أن تتزوج مثلًا؛ لأن أهليتها في حدود معينة لا ترتبط بالخصائص الإنسانية؛ هذا ما يجعلها تمتلك ذمة مالية مستقلة ويكون لها الحق في التقاضي، وتمنح الجنسية، ويكون لها موطن مستقل، فهي

[١] عصام انور سليم، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، مرجع سابق، ص١٦١.

مجرد أداة فرضها القانون؛ لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات [١] ؛ فالشخص الاعتباري لا يتمتع بأهلية أداء؛ لذلك وجوب وجود شخص طبيعي يمثل تلك الشخصية المعنوية في التعبير عن إرادتها بالنسبة لاكتساب الحقوق، وأداء الواجبات.

على غرار ما سبق، قد يقف القانون التقليدي عاجزًا عند تتداول فكرة الشخص القانوني للأجهزة المزودة بالذكاء الاصطناعي، فعلى المشرع سرعه مواكبة تلك التطور التكنولوجي؛ لأنه حينما يفطن إلى ما يحدث من تطورات، ويضعها موضع التشريع، قد يكون فات الأوان، فيحاول معالجة الماضي، تاركًا التفكير في المستقبل، لذلك وجب الأخذ بعين الاعتبار احتياجات الحاضر حتى يركض القانون متوازيًا مع التغيرات الحياتية، ووضع خطة للمستقبل.

الثابت في العلوم الاجتماعية أن الإنسان دائم الحركة والابتكار هذا ما ينشأ آثارًا مستحدثة، وتغيرات تتماشي مع الظروف المحيطة بالبيئة المحيطة بالإنسان، مما يسفر عن نتائج حديثة باستمرار؛

[١] عبده الله فرحات سعدة، فكرة الشخصية الاعتبارية في مصر الفرعونية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية مج ٥٢، ع ٤، ٢٠٢٠، ص١٢.

تتطلب الوقوف على تشريع متجددة تواكب العصر وتستمر على المدى البعيد.

في بداية الأمر كانت المسئولية المدنية مقتصرة على الفعل الشخصي، ثم مسئولية التابع عن افعال متبوعة، وبعدها ابتكر الفقهاء فكرة المسئولية عن الأشياء؛ حيث كانت مسئولية الحراسة قائمة على فكرة الخطأ، ويقع عبء الإثبات فيها على المدعي، حتى أصبح هذا الخطأ مفترضًا، وغير قابل لإثبات العكس، ويكفي أن يكون هناك ضرر حدث من شيء تحت الحراسة وحينئذ تتحقق المسئولية المدنية المفترضة في الحارس، لذا يتعين على المشرع تطبيق نظرية سن التشريعات بما يتوافق مع الزمان والمكان؛ لأن الواقع الاجتماعي متغير.

ثانيًا: أهمية الدراسة

١- التعرف على مفهوم الأجهزة ذات الذكاء الاصطناعي.

٢- تعد الدراسة نوع من البحث العلمي القانوني الذي يتميز بالحداثة والحيوية في وقتنا الحالي؛ مما يوضح فرط الحاجة الماسة لهذه الأبحاث لمواكبة ما نحن بصدده من مستجدات عصرية.

٤- الأهمية الأساسية لهذه الدراسة، تتمثل في التعرف على الشخصية القانونية للأجهزة الذكية ومدى قبول فكرة أهليتها.

٥- استنتاج مجموعة من التوصيات التي يخرج بها البحث للاستفادة منها بشكل عملي.

٦- المساهمة في تسليط الضوء للمشرع على وجوب وجود قوانين تنظم استخدام أجهزة الذكاء الاصطناعي، فقد أصبحت ضرورة ملحة يحكمها العصر الحديث.

ثالثًا: أسباب اختيار الدراسة:

١- الثابت أن العلم في خدمة المجتمع، وقد أمرنا الله عز وجل بالبحث والتعلم الدائم.

٢- علم القانون من العلوم الإنسانية والاجتماعية التي تقوم على تنظيم المجتمع، كما أن المنهج العلمي يهتم بنشأة الظواهر وتطورها، حيث تتغير المجتمعات البشرية، وأنظمتها المختلفة، فسنة الحياة هي التغيير و التطور المستمر.

٣- أهمية الموضوع تكمن في تعلقه بحاجة الإنسان للحماية؛ حيث إن الإنسان محور هذه الحياة، والأجهزة الذكية أصبح لها اتصال مباشر بالإنسان؛ و قد يصدر عنها أضرار تصيب البشر.

٤- الأصل في أجهزة الذكاء الاصطناعي إنها وسيلة لمساعدة مستخدميها؛ فالأخطاء حتى وإن كانت نتيجة لاستخدام الأجهزة الذكية التي أدت إلى ضرر يفترض في تلك الحالة وجوب

التعويض المدني عنها، إلا إذا كان الضرر ناتج عن سبب أجنبي آخر.

ولذا يبزغ التساؤل الآتي:

من المسئول عن التعويض المدني في حالة الضرر، الناتج عن استخدام الأجهزة المحملة بالذكاء الاصطناعي، هل المصنع، المبرمج، المورد، المستخدم ؟ أم أن هناك رأي أخر من خلاله يتم جبر الأضرار ؟

رابعًا: مشكلة الدراسة:

تقع مشكلة البحث في أن الأجهزة الذكية اصطناعيًا، أصبحت مطلوبة ومنتشرة في العالم أجمع، وبات من المصلحة العامة استخدمها لمواكبة العصر والتطور التكنولوجي الذي يقفز سريعًا نحو المستقبل؛ فبالرغم من أن تلك الأجهزة لها فوائد كثيرة، إلا أنها تحمل بعض المخاطر التي ينتج عنها المسئولية المدنية.

لذا وجب وجود قواعد قانونية محددة على المستوى الدولي، والداخلي لتنظيم تلك المسئولية الناتجة عن أضرار هذه الأجهزة، التي قد تكون (عقدية أو تقصيرية أو موضوعية). والجدير بالذكر أن هذه الأجهزة استحدثت مخاطر جديدة في المجتمع، قد لا يمكن إثباتها بطرق الإثبات التقليدية.

لذلك فإن مشكلة الدراسة تكمن في التساؤل الآتي:

هل يقبل الفقه والقانون فكرة الشخصية القانونية الافتراضية لأجهزة الذكاء الاصطناعي ؟ وهل يجوز تطبيق أهلية الوجوب لتلك الآلات على غرار الشخص الاعتباري ؟

ويتفرع من السؤال السابق مجموعة تساؤلات آخري منها:

١- مدي أمكانية تطبيق الشخصية الطبيعية على الأجهزة ذات الذكاء الاصطناعي ؟

٢- مدي إمكانية تطبيق الشخصية الاعتبارية على الأجهزة ذات الذكاء الاصطناعي ؟

خامسًا: منهج الدراسة

ستعتمد هذه الدراسة على المناهج الآتية:

١- المنهج التحليلي: وفيه نتناول وصف وتشخيص وتحليل موضوع الدراسة من مختلف الجوانب، لفحص ودراسة التطورات العامة للشخصية القانونية في مجال الذكاء الاصطناعي.

٢- المنهج التطبيقي: وفيه نستعرض نصوص مواد القانون المقارن وأحكام المحاكم المختلفة في هذا الخصوص؛ حتى ننتهي إلى نتيجة مدى تواؤم الأحكام مع طبيعة الأجهزة الذكية.

٣- المنهج المقارن: وفيه نقوم ببحث موقف الدراسات الأكاديمية والتشريعات المختلفة، والتقارير والبيانات الصادرة عن الهيئات والمنظمات الدولية أو الإقليمية الخاصة بالأجهزة الذكية اصطناعيًا،

وإن قلت المصادر بسبب أن الدراسات مازالت في مرحلة نتائج وتوصيات.

سادسًا: خطة الدراسة

المبحث الأول: الشخص الطبيعي وتطبيقه على الأجهزة ذات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: مفهوم الاشخاص الطبيعية

المطلب الثاني: التطبيق على الأجهزة ذات الذكاء الاصطناعي

المبحث الثاني: الأشخاص الاعتبارية وتطبيقها على الأجهزة ذات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: مفهوم الشخص الاعتباري

المطلب الثاني: التطبيق على الأجهزة ذات الذكاء الاصطناعي

الخاتمة.

سابعًا: قائمة المراجع. ثامنا: الفهارس العامة.

المبحث الأول

الشخص الطبيعي وتطبيقه على الأجهزة ذات الذكاء الاصطناعي

الذكاء الاصطناعي، كما ذكرنا أنه مجموعة من الحسابات والخوارزميات تقوم بمعالجة المدخلات من البيانات داخل شبكة عصبية إلكترونيه ليس لها وجود مادي، وإنما وجودها افتراضي، ويميل البحث إلى: متي حدث الاندماج بين الذكاء الاصطناعي والأجهزة الطبية؛ نكون بصدد واقع مادي من خلال (هيكل الجهاز)، وحينئذ يشعر به الإنسان ويستطيع التواصل والتعامل معه.

هذا الطرح قد يجعل الدراسة محل جدل، وقد لا يتخيله البعض واقعيًا.

لذا سوف نقوم بتطبيق القواعد الموجودة للأشخاص الطبيعية والمعنوية على الأجهزة الطبية ذات الذكاء الاصطناعي؛ حيث باتت الأجهزة تتقدم كل يوم بصورة كبيرة، حتى وصل الأمر إلى أن الآلة أصبحت ليس فقط تستطيع القيام بالأعمال التي كان يقوم بها البشر فحسب، بل تفوقت عليهم، في التعلم واتخاذ القرارات، وبرغم هذا لا نستبعد حدوث أضرار نتيجة قيام تلك الأجهزة بأعمالها، وعليه قد يصعب في بعض الأوقات تحديد الشخص المسئول عن

الأضرار التي تنتج عن نشاط تلك الآلات، وقد تكون الأضرار ليس للإنسان تدخل فيها، فكيف يُسأل الشخص عن أفعال خارجة عن ادركه ووعيه ؟

هذا ما يأخذنا إلى التفكير بطريقة مختلفة خارج معطيات الصندوق التقليدي، لعلنا نصل لنتيجة مبتكرة قد تكون مرضية للمشرع، أو تصوب أفكاره نحو الدرب المطلوب؛ ليصل إلى قواعد قانون صالح تتوافق مع تكنولوجيا هذا العصر.

ذهب جانب من الفقه إلى قيام الشخص القانوني للذكاء الاصطناعي المتمثل في الصورة المادية (الآلة) بهدف رفع المسئولية عن الإنسان ونقل عبئها للجهاز المسئول واقعيًا عن الضرر؛ وتعليلهم: أن تلك الأجهزة تفوق العقل البشري الذي ابتكرها، وبالتالي يجب ألا يُسأل الشخص عما لا يقع في إدراكه الواعي العقلاني للشخصية الطبيعية (لإنسان) [١].

[١] محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للإنسآلة "Robots": الشخصية والمسؤولية: دراسة تأصيلية مقارنة: قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسآلة لعام ٢٠١٧، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، مج ٦، ع ٢٤، ديسمبر ٢٠١٨، ص١١٠.

المطلب الأول

مفهوم الأشخاص الطبيعية

الأصل أن الشخصية الطبيعية تثبت للإنسان، ويعترف به كشخص قانونًا، يتمتع بكافة الحقوق والالتزامات، وتثب له أهلية الوجوب فيتمتع بالذمة المالية قبل ولادته منذ أن كان جنينا في بطن أمه بشرط أن يولد حيًا [١]؛ فالشخص الطبيعي غير المميز، حسب القانون: هو صغير السن من لم يبلغ السابعة من عمرة [٢]، ويكون في حكم المعتوه والمجنون، ولا يجوز له التصرف في أمواله [٣]؛ فمتي بلغ الصبي سن السابعة يصبح مميزًا، ولكن ناقصًا للأهلية [٤]، فتكون تصرفاته المالية صحيحه في الحدود التي رسمها

---

[١] تنص المادة رقم٢٩ من القانون المدني المصري على أن تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيًا وتنتهي بموتة.

[٢] تنص المادة رقم ٤٥/ ٢ من القانون المدني على أن كل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقدا للتمييز.

[٣] تنص المادة رقم ١١٠ من القانون المدني المصري على ليس للصبى غير المميز حق التصرف في ماله، وتكون جميع تصرفاته باطله.

[٤] تنص المادة رقم ٤٦ من القانون المدني المصري على أن كل من بلغ سن التمييز، ولم يبلغ سن الرشد، يكون ناقص الاهلية.

القانون[١]، وحينما يصبح رشيدًا [٢]، يمنحه القانون الشخصية القانونية الكاملة، وعندئذ يكون أهلًا للتصرف في أمواله وتقع عليه المسئولية وآثار أفعالة.

يتضح مما تقدم أنه لا تنعقد المسئولية عن فعل الشخص مجرد اكتسابه الشخصية الطبيعية؛ فالشخص غير العاقل يجرد من المسئولية، برغم أن القانون منحه الشخصية، إنما الشخص المدرك العاقل يتمتع بالشخصية القانونية والمسئولية معًا، ولا يوجد في القانون المدني ما ينفي التعويض بأية حال – متي تحقق الضرر – لأن القاعدة العامة تقضي بأن "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" [٣].

---

[١] تنص المادة رقم ١١١ من القانون المدني على أن إذا كان الصبي مميزًا، وكانت تصرفاته صحيحة، متى كانت نافعة نفعًا محضًا، وباطلة متى كانت ضارة ضررًا محضًا. والتصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر، تكون قابلة للأبطال لمصلحة القاصر، ويزول حق التمسك بالأبطال، إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغ سن الرشد، أو إذا صدرت الاجازة من ولية أو من المحكمة بحسب الأحوال، وفقًا للقانون.

[٢] تنص المادة رقم ٤٤/ ٢ من القانون المدني المصري على أن سن الرشد هي احدى وعشرون سنة ميلادية كاملة.

[٣] المادة رقم ١٦٣ من القانون المدني المصري.

ولذلك الأصل في المسئولية المدنية أن الأفعال الضارة الصادرة من الشخص غير العاقل لا تنفي المسئولية ووجوب التعويض، بينما ينقل عبء المسئولية عن أفعاله، إلى شخص آخر مسئول عنه، ويجبر على الالتزام بالتعويض المدني جراء أفعال من كان مسئول عنه [١].

استثناء على هذا الأصل؛ يقضي القانون المدني بالمساءلة المدنية لغير المميز ويفترض للقاضي سلطه تقديرها على أن تكون المسئولية احتياطية مخففة، مع مراعاة وجود ذمة ماليه مستقله له، وفي حاله عدم وجود مسئول عنه [٢].

[١] المادة رقم ١٧ من القانون المدني المصري.

[٢] المادة رقم ١٦٤ من القانون المدني المصري.

المطلب الثاني

التطبيق على الأجهزة ذات الذكاء الاصطناعي

الثابت أن الشخص الطبيعي يتميز باسم ولقب [١]، وأن يكون معلومًا أصلة ونسبة، وله قرابة وينسب لأسرة معينة [٢]، ويكون له موطن أو أكثر ويجوز ألا يكون له موطن [٣]، وقد ينتمي لجنسية معينة أو أكثر أو يكون عديم الجنسية.

لا ننكر أن هناك جانب من الفقه أخذ مقعد المؤيد لفكرة الشخصية القانونية للآلات التي تعمل بنظام الذكاء الاصطناعي، وعليه سوف نعرض بعض الأفكار الآتية:

يري جانب من الفقه أن إكساب الذكاء الاصطناعي للشخصية القانونية يعد مبررًا، لغاية أكثر بعدًا هي إنشاء ذمة مالية مستقلة

---

[١] المادة رقم ٣٨ من القانون المدني المصري تنص على أن يكون لكل شخص اسم ولقب، ولقب الشخص يلحق أولاده.

[٢] تقضي المادة رقم ٣٤ من القانون المدني المصري على أن تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه.....إلى آخرة.

[٣] تقضي المادة رقم٤٠ من القانون المدني على إن الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة. ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن، كما يجوز ألا يكون له موطن ما.

للذكاء الاصطناعي يستطيع من خلالها أن يكون أهلًا للمساءلة القانونية وجبر الضرر، إن فكرة إلزام عديم التمييز جبر الأضرار، تتحقق متي وجودت ذمة مالية مستقلة لغير المميز، ومع عدم وجود مسؤول عنه [١].

وبالتطبيق على الذكاء الاصطناعي، نجد إمكانية المساءلة طالما أكتسب الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، هذا بفضل تطوره وقدراته التي تفوق العقل البشري العادي [٢].

لذا نؤيد فكرة وجوب وجود ذمة مالية مستقلة للأجهزة المزودة بالذكاء الاصطناعي، ونؤيد فكرة البرلمان الأوروبي والتي أشارت إلى إنشاء صندوق تأميني؛ لمعالجة الأضرار التي يمكن أن تقع بسبب النشاط القانوني للروبوت الذكي، على أن يتم تمويل هذا

---

[١] محمد عرفان الخطيب، المسئولية المدنية والذكاء الاصطناعي...إمكانية المساءلة "دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسئولية المدنية في القانون المدني الفرنسي"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، س ٨، ع ١، العدد التسلسلي ٢٩، رجب – شعبان ١٤٤١هـ، مارس ٢٠٢٠م، ص ١٢٠.

[٢] محمد عرفان الخطيب، المسئولية المدنية والذكاء الاصطناعي...إمكانية المساءلة "دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسئولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، مرجع سابق، ص١١١ .

الصندوق من قبل فئات مختلفة [١]، منهم المبرمجين، والمصنعين، والموردين، والمستخدمين.

كما أن أحد الوقائع التي عرضت على محكمة باريس الإدارية عام ٢٠١٨، أكدت على أن المحكمة قد تلقت توصية من شركة تعمل في مجال تطوير برامج الذكاء الاصطناعي توضح أنها كانت مخدوعة، وكان في ذلك رأي فقهي: أفترض هذا الرأي أن الاعتراف بالشخصية القانونية للآلات الذكية مما يمنحها ذمة مالية مستقلة يجعل الذكاء الاصطناعي مسئولًا عن تعويض المضرور، من الذمة المالية المستقلة للروبوت الذكي، كما أن لتلك الجهة أن ترجع على الشركة بوصفها متبوعة يمكن مساءلتها عن أعمال الأشخاص من تابعيها [٢]. ويقصد بتابعيها الجهاز الذكي مصدر الضرر.

---

[١] أحمد محمد فتحي الخولي، المسئولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي "الديب فيك نموذجًا "، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المملكة العربية السعودية، ع ٣٦، أكتوبر ٢٠٢١م، ١٤٤٣هـ، ص٢٤٤.

[٢] همام القوصي، نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الانساني: دراسة تأصيلية تحليلية استشرافية في القانون المدني الكويتي والاوروبي مرجع سابق، ص ٣٥.

يري جانب آخر "إن كانت الشخصية تجتمع مع المسئولية في الإنسان، فإن الأمر بخلاف ذلك في الذكاء الاصطناعي، ذلك أنه، إن كان لا يمكن فصل العنصر المعنوي "العقل" في المسئولية القانونية عن حاملها المادي "الإنسان" في المسئولية المدنية التقليدية، فإن الأمر ممكن وبسيط في الذكاء الاصطناعي، بتركيب العنصر المعنوي "محرك الذكاء الاصطناعي" "Agent artificial" على حامل مادي له شكل إنسان أو حيوان" [١].

يقول البعض عن الأجهزة الذكية اصطناعيًا إن وعيه يتطور بشكل فائق عن مستخدمة؛ حيث لم يكن لمستخدمة يد في حدوث الضرر عمدًا "فيمكن حصر نطاق المسئولية على ذمة الروبوت المالية الكافية للتعويض" [٢].

---

[١] محمد عرفان الخطيب، المسئولية المدنية والذكاء الاصطناعي...إمكانية المساءلة "دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسئولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، مرجع سابق، ص١٢٢.

[٢] همام القوصي، نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الانساني: دراسة تأصيلية تحليلية استشرافية في القانون المدني الكويتي والاوروبي، مرجع سابق، ص ٣٧.

على غرار ما سبق إن افترضنا تطبيق مسئولية المتبوع لتابعة، والمفترض في تلك العلاقة أن يُسأل مقدم الخدمة عن الأضرار التي قد تصيب المضرور جراء استخدام الأجهزة الذكية اصطناعيًا، والتي وضعناها في حكم (التابع) مع الفارق في التشبيه، هذا التصور يثير التعجب فليس هناك سمة مقارنة بين الإنسان والآلة أي بين العامل الطبيعي البشري والعامل الآلي، هذا ما يجعل المقارنة بينهم مستحيلة، كما أن مسئولية المتبوع لتابعة لا تنفي المسئولية عن الأخير، الأمر الذي فيه يستحيل منح المدعي حق مقاضاة المدعي عليه وتابعه معًا، كما أن المتبوع (الشخص القانوني التقليدي) لا يتمكن من مقاضاة التابع (الآلي)؛ لأن القانون يسمح للمتبوع مطالبة التابع؛ لوجود رابطه تعاقدية بين التابع والمتبوع؛ لذلك فالقانون منح فرصة للمتبوع أو المضرور جواز الرجوع علي التابع في حالة الخطأ، الذي نتج عنه ضرر الغير، بموجب تلك العلاقة التعاقدية، هذا ما لا يتوافق مع طبيعة الأجهزة الذكية اصطناعيًا، فالأجهزة الذكية هي مجرد الآلات ولا يمكن مقارنتها بالبشر بالإضافة إلى أنها حتي حينة لا تملك أهلية التقاضي، ولا ذمة مالية مستقلة.

بالإضافة إلى أن العامل الإنسان يتمتع بالإدراك والمشاعر التي منحها الله عز وجل له، ويكون خاضع لإشراف ومراقبة المتبوع، أما

الآلة مهما وصلت من تقدم فهي تفتقد المشاعر، مما يجعل قراراتها الذاتي تتكون نتيجة مجموعة حسابات بعيدة كل البعد عن الشعور بالمسئولية.

وإن افترضنا جدلًا أن تلك الأجهزة في حكم الصغير غير المميز أو المميز ناقص الأهلية أو المحجور عليه، مما تطلب وجوب وجود والٍي أو وصيٍّ أو قيمٍّ على النفس والأموال؛ يلاحظ أن العلاقة التي تربط بين الشخص الطبيعي و (الولي أو الوصي أو القيم) هي علاقة بين إنسان وإنسان، والأصل فيها علاقة قرابة، ومن غير المتصور والخارج عن الأعراف والأخلاق والتقاليد؛ وجود ثمة علاقة قرابة تربط بين الإنسان والآلة. "كما أنه من المنافي للمنطق الحديث عن الرابطة الاتفاقية بين الروبوت غير المميز والإنسان؛ فالروبوت وهو في هذه المرحلة من الأهلية لا يجوز له إبرام التصرفات" [١].

يميل البحث إلى أن طرح فكرة الشخصية القانونية بمفهوم الشخص الطبيعي قد يؤدي إلى تدني مفهوم الشخص الطبيعي؛ لأن الأجهزة

---

[١] همام القوصي، نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الانساني: دراسة تأصيلية تحليلية استشرافية في القانون المدني الكويتي والاوروبي، مرجع سابق، ص ٣٧.

وإن كانت تشبه الإنسان في شكله ووصلت إلى ذروة قدرتها من التعلم، حتى وإن فاق ذكائها قدرة البشر؛ ستظل آلة من صنع الإنسان.

لذلك فإن فكرة منح الشخصية عمومًا والمسئولية خصوصًا بمفهوم الشخص الطبيعي، وإن كانت موجودة في ذهن الكثير من الفقهاء، إلا أنها لا تنطبق مع نظرية المسئولية، من وجه نظر البحث؛ لأن المسئولية المدنية لا تخرج عن الإدراك الواعي أو العاقل لشرعية الفعل من عدمه، هذا ما لا يتوافق مع الأجهزة المزودة بالذكاء الاصطناعي، مما يجعل مسائلتها عن الفعل الشخصي مستحيلًا وغير واقعي [١].

[١] محمد عرفان الخطيب، المسئولية المدنية والذكاء الاصطناعي...إمكانية المساءلة "دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسئولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، مرجع سابق، ص١٢٥.

المبحث الثاني

الأشخاص الاعتبارية وتطبيقها على الأجهزة ذات الذكاء الاصطناعي

مع استحالة تطبيق الشخص الطبيعي على تلك الأجهزة؛ فقد يكون الأمر مقبول إذا افترضنا تطبيق الشخص الاعتباري على الآلات المحملة بالذكاء الاصطناعي، لذلك خصصنا هذا المطلب لدراسة مدي إمكانية تطبيق الأشخاص الاعتبارية على الأجهزة ذات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول

مفهوم الشخص الاعتباري

القانون منح (الدول بمؤسساتها العامة، والهيئات والطوائف الدينية، والأوقاف، والشركات التجارية والمدنية، وكذلك الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفق أحكام القانون، ومجموعات الأشخاص والأموال) الشخصية المعنوية بنص القانون، بشرط اعتراف الدولة بشخصيتها، بالإضافة إلى أن القانون منحها التمتع بالحقوق لها وعليها، إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الشخص الطبيعي، لذلك يجوز للشخص المعنوي التمتع بالذمة المالية المستقلة، وكذلك أهلية

الوجوب في الحدود التي رسمها القانون، ويكون لها موطن خاص مستقل، ولها حق التقاضي، ويمثلها نائب يعبر عن ارادتها [١].

الثابت أن الأشخاص المعنوية هي: "فكرة عامة لا تقتصر على حدود الشركات والجمعيات والمؤسسات، بل يتناول أثرها نطاق القانون بأسرة، يستوي في ذلك ما يكون منه خاصًا أو عامًا، ويبدو أن خير تعريف عملي للشخص المعنوي يكون بعرض خصائصه الذاتية وهي خصائص يستعان بها للتفريق بين مجموعات الأشخاص أو الأموال التي توجد في حكم الواقع ونظيرها من المجموعات التي يعترف القانون بكيانها ويثبت لها صلاحية الوجوب، في الحدود اللازمة لمباشرة نشاطها فيكون شأنها في هذه الحدود شأن الأشخاص الطبيعيين" [٢].

للتوسع في تحديد مفهوم الشخص الاعتباري وجب توضيح الآتي:

ليس كل مجموعة مكونة من أشخاص؛ تتمتع بالشخص المعنوي، وكذلك ليس كل مجموعة أمول يمكن أن يطلق عليها شخص اعتباري، ولكي تصبح من الأشخاص الاعتبارية؛ وجب الإقرار

---

[١] المادة رقم ٥٢ من القانون المدني المصري.

[٢] المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري، مجموعة الاعمال التحضيرية، الجزء الاول، ص ٣٧٨.

بشخصيتها الاعتبارية قانونًا، "إجمالًا فإن مقتضى قيام الشخصية القانونية – ولو كانت معنوية أو اعتبارية – أن يُعتبر شخصًا قانونيًا ما يكون من مجموعات الأشخاص أو الأموال معترفًا له قانونًا بهذه الشخصية متمتعًا بخصائص تقتضيها هذه الشخصية في العلائق القانونية، ولا تقتصر على أهلية الوجوب والذمة المالية، بل يشمل أيضًا اسم الشخص الاعتباري أو المعنوي وموطنه وحالته، وذلك على الوجه الذي يتلاءم مع مقتضيات الشخصية القانونية المعنوية أو الاعتبارية" [١].

المطلب الثاني

التطبيق على الأجهزة ذات الذكاء الاصطناعي

في هذا الصدد يميل البحث إلى الآتي:

قد يتصور وجود شخصية افتراضية للأجهزة الطبية ذات الذكاء الاصطناعي، على غرار الشخص المعنوي (الاعتباري)؛ لأن أوجه التشابه قد تغلب التميز بينهم.

[١] عصام أنور سليم، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣، ص٣٤٢.

* الشخص الاعتباري مثال الشركات أو المؤسسات وغيرها تتمتع بالوجود المعنوي المفترض، كذلك الذكاء الاصطناعي، وجود افتراضي معنوي.

* القانون سمح بوجود نائب يعبر عن إرادة الشخص الاعتباري، هكذا الأجهزة الذكية، فكما ذكرنا سابقًا أن الاتحاد الأوروبي قد أنشأ ما يسمي بالنائب الإنساني وهو من ينوب عن الجهاز في المسائل القانونية، وجبر الضرر المدني في حالة وجودة.

* وعلى غرار الذمة المالية التي أقرها القانون للشخص الاعتباري؛ نقترح إنشاء ذمة مالية خاصة لجبر الأضرار، وكذلك إنشاء صندوق خاص بالتعويضات يتم تمويله من مجموعة الأشخاص والأفراد الذين يمتهنون العمل في الذكاء الاصطناعي، لضمان جبر الأضرار.

هذا التصور قد يكون مقبولاً إذا افترضنا تطبيق خصائص الشخص الاعتباري على الأجهزة الطبية ذات الذكاء الاصطناعي، لذا وجب أن يكون هناك اسم متعارف عليه لكل جهاز على حدة، فالاسم ليس مقتصرا على الإنسان فحسب، وإنما الأشخاص المعنوية تتمتع بالاسم الذي يميزها عن غيرها ويكون معبرًا ومفصحًا عنها.

يري البحث أن لا ثمة مشكلة في أن يثبت لأجهزة الذكاء الاصطناعي موطنًا يتم من خلاله المخاطبة والاعلان مثال: الأجهزة الطبية المحملة بالذكاء الاصطناعي فمقرها يعد موطنها؛ كالمستشفيات العامة، و الخاصة، أو العيادات الصحية، أو غيرها من المنشآت الصحية، وبناء عليه يكون العنوان موطن الشخص الافتراضي فينذر ويعلن عليه [١].

---

[١] المادة رقم ٥٣ من القانون المدني المصري نصت في الفقرة الاولي على: " الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون.

الفقرة الثانية نصت على: " فيكون له :

أ) ذمة مالية مستقلة.

ب) أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقررها القانون.

جـ) حق التقاضي.

د) موطن مستقل. ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته. والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدارتها، بالنسبة إلى القانون الداخلي، المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.

(٣) ويكون له نائب يعبر عن إرادته.

الجهاز الذكي اصطناعيًا ليس إنسانًا، فهل هو من الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة ؟

من البديهي أن الجهاز الذكي حتي الآن لا يمتلك الأهلية اللازم، وفقًا لما تم ذكره؛ حيث قرر البرلمان الأوروبي الآتي: وجب أن يكون للجهاز الذكي اصطناعيًا، نائبًا عنه (النائب الإنساني) يحل محل الآلة في جبر الأضرار التي تصيب الغير بسبب قرارات الآلة، فإن كانت الأضرار أثناء استخدام الجهاز الطبي بسبب الإهمال؛ فلا شك في تطبيق المسئولية الشيئية التقليدية، أما إذا كان الضرر لعيب من عيوب الصناعة؛ فنستدعى نظرية مسئولية المنتجات المعيبة.

أما بالنسبة للذمة المالية: "هي وصف قانوني ليست له قيمة مالية في حد ذاته، وإنما الذي يُتمول وله قيمة مالية هو ما يكون متعلقًا فعلًا بذمة الشخص من حقوق مالية هو دائن بها أو مدين بها، وليس الذي ربما قد يكتسبه من حقوق في المستقبل أو ما قد يثقله من التزامات، فهذه ليست محتويات حاضرة في الذمة المالية"[١].

لا يتصور وجود شخص قانوني بدون ذمة مالية؛ فوجود ذمة مالية مستقلة للشخص الاعتباري هي التي تميزه؛ فيتمتع بالحقوق له

[١] عصام أنور سليم، نظرية الحق، مرجع سابق، ص٣٤٥.

وعليه، كما أن وجود ذمة مالية مستقلة للشخص الافتراضي قد تميزه في حالة حدوث الضرر بسبب قرارات الجهاز المستقلة، ومن ثم يستطيع المضرور المطالبة بالتعويض لجبر الأضرار، وحينة يمكن تعويض الضرر من الذمة المالية المستقلة للشخص الافتراضي (الجهاز الذكي)، لذا يميل البحث إلى منح الذمة المالية للجهاز الذكي على غرار ما نص علية القانون المدني [١].

وكما ذكرنا سابقًا أن البرلمان الأوروبي قد أقترح إنشاء صندوق تأمين لتعويض الأضرار التي تصدر عن الأجهزة الذكية اصطناعيًا، ويلاحظ وجود ثمة فارق بين صندوق التأمين المقترح، والتأمين الإجباري للسيارات المعمول به في مصر.

فالأخير يغطي تعويض حوادث السير فقط، بالإضافة للأضرار التي تنزل بالأشخاص أو ممتلكاتهم، هذا النوع من التأمين يُجبر مالك السيارة قانونًا سداد رسوم الوثيقة التأمينية، بمجرد أن يطالب باستخراج رخصة تسير سيارة أو تجديدها، والمالك ليست لديه الحرية في الاختيار بين الرفض أو القبول لهذا النوع من التأمين،

[١] القانون المدني المصري نصت على اهمية الموطن للشخص الاعتباري؛ حيث نصت المادة رقم ٥٣ الفقرة الثانية على الاتي: فيكون له: (أ) ذمة مالية مستقلة.

وتختلف قيمة رسوم التأمين على حسب نوع وموديل المركبة المراد ترخيصها .

وبناء عليه يستطيع المضرور المطالبة بقيمة التعويض بعد القيام بالإجراءات القانونية المعتبرة في هذا الشأن، نتيجة حدوث أضرار من حوادث السيارات، ويقرر التعويض للمضرور في حالة الإصابة بعجز كلي أو جزئي أو لورثته في حالة الوفاة [1].

إن الإنسان الطبيعي يتمتع بالشخص القانوني، دون النظر إلى قدرته على الإدراك أو التمييز، ومن ثم لا يوجد ربط قانوني بين المسئولية ومنح الشخصية القانونية، بسبب أنه ليس كل شخص قانوني طبيعي مسئول عن الافعال التي يقوم بها، فالشخص الغير مميز يتمتع بالشخص القانوني والذمة المالية المستقلة، إلا أنه لا يُسأل مدنيًا عن أفعاله، ما من شأنه نقل المسئولية من الشخص

[1] قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية، ع ٢١ مكرر، ٢٩ مايو ٢٠٠٧.

غير المميز إلى شخص آخر، فالشخص المسئولة عنه مطالب بالتعويضات بسبب فعل غير المميز [١].

وبالرغم أن هذا الطرح محركًا للمجادلة؛ إلا أن هذا الخلاف ليس بجديد ففي السابق حدث مثل هذا المحاجة القانونية؛ عندما حاول الفقه منح الشخصية القانونية للشخص الاعتباري وللحيوان.

ولعل من الضروري توضيح أوجه الجدل الذي حدث مؤخرًا بشأن المركز القانوني للحيوان: عندما أقرته العديد من القوانين الغربية، ومن أهما التشريع الفرنسي في عام ٢٠١٥؛ حيث عرف الحيوان على أنه: كائنًا حيًا له سمة الإحساس، بالإضافة إلى القوانين التي تحميه، هذا يعد بمثابة اعتراف بنوع خاص من الشخصية القانونية للحيوانات، إن النظام القانوني في الحقوق عامة يقوم على ركنين رئيسين هما: (موضوع الحق الذي يكمن في الأشياء، والقائم على الحق وهو الشخص)، ولهذه الاسباب السالف ذكرها، يذهب البعض إلى أن النظام الجديد الذي منح الحيوان مركزًا قانونيًا؛ قد أُخترِق

[١] محمد عرفان الخطيب، المسئولية المدنية والذكاء الاصطناعي...إمكانية المساءلة "دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسئولية المدنية في القانون المدني الفرنسي"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، س ٨، ع ١، العدد التسلسلي ٢٩، رجب – شعبان ١٤٤١هـ، مارس ٢٠٢٠م، ص ١٢٠.

النظام التقليدي بشكل كبير عندما أضافا ركنًا ثالثًا بين الأشياء والأشخاص هو الحيوان [١].

وبناء عليه نقوم بعرض الاختلاف الفقهي في أساس المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي:

يري البعض: ضرورة الاطاحة بقواعد المسؤولية التقليدية، بالإضافة لأسقاط مسؤولية المنتج، مع وضع تعديلات للقانون الذي ينظم جبر الأضرار، وإنكار فكرة الشخصية القانونية مستندًا إلى أن الجهاز برغم استقلاله إلا أن آثاره دائما ترجع إلى العنصر البشري، هذا الرأي يوصف الذكاء الاصطناعي بأنه عبارة عن مجموعة خوارزميات يغذي المصنع بها الجهاز؛ فتكون مرجعية لتعلم الآلة وأداة قياس منها يتم الاستنتاج واتخاذ القرارات، بعد أن يقوم الإنسان بمنحها أمر التشغيل، بالإضافة إلى أن الآلات المزودة بالذكاء الاصطناعي ليس لها القدرة على الإدراك فلا تستطيع تحديد الفعل

[١] محمد عرفان الخطيب، الذكاء الاصطناعي والقانون – دراسة نقدية مقارنة في – التشريعين المدني الفرنسي والقطري– في ضوء القواعد الأوربية في القانون المدني للإنسآلة لعام ٢٠١٧ والسياسة الصناعية الأوربية للذكاء الاصطناعي والإنسآلات لعام ٢٠١٩، مجلة BAU للدراسات القانونية، ٢٠٢٠، ص١٤.

النافع من الضار؛ فهي لا تتمكن من التميز بين الأفعال الأخلاقية والغير أخلاقية، مع عدم إمكانية معاقبتها في حالة حدوث فعل ضار لأنها مجرد آلات جامدة لا تشعر بإيلام العقوبة [١].

يميل البحث إلى أن الراي السابق فيه تناقض، فكيف يطيح بقواعد المسئولية المدنية ويقر أن هذا الجهاز الذكي لا يقوم باي أفعال إلا بعد أن يقوم مستخدمة بتشغيله، وكذلك كيف يسقط فكرة المنتج عن الذكاء الاصطناعي وهو يقر أن الذكاء الاصطناعي مجموعة من الخوارزميات التي لا تخرج في تعليمها واستنتاجها وقرارتها عن تلك الخوارزميات التي قام المصنع بوضعها في الجهاز، وعلى أي حال فما هو القانون المراد تعديله ؟

جانب آخر من الفقه: اعتبار الذكاء الاصطناعي مجرد أداة، تعمل في إطار البرمجة التي غذيت بها [٢]، مثال على ذلك: السيارات ذاتية القيادة التي تم برمجتها على السير في بيئة معينة وعند

---

[١] محمود عبد الغني فريد جاد المولي، الاتجاهات الحديثة في المسئولية الجنائية للكيانات التي تعمل بتقنيات الذكاء الاصطناعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية جامعة المنوفية كلية الحقوق، ٢٠٢١، ص٥١١.

[٢] فريدة بن عثمان، الذكاء الاصطناعي مقاربة قانونية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، مج١٢، ع٢، ٢٠٢٠.، ص ١٦٣.

تشغيلها في بيئة مختلفة لم تكن بنفس الكيفية التي دربت عليها؛ فتحدث أضرار للغير، لذا يري أصحاب هذا الاتجاه، أن يلتزم المبرمج بتعويض الغير عن الأضرار التي تصيبه نتيجة استخدام الذكاء الاصطناعي معتمدًا في ذلك على قواعد المسئولية التقليدية أو المسئولية بالإنابة [١].

لا نتفق مع هذا الراي بسبب تعارضه مع طبيعة الجهاز الذكي الذي يقوم بالتعلم ذاتيًا، ولا يستطيع مستخدمة توقعه؛ نتيجة استقلالية أفعاله في اتخاذ القرارات في معزل عن البشر؛ لأن الجهاز الذكي اصطناعيًا يختلف عن تلك الأجهزة المؤتمتة.

تجدر الإشارة إلى أن هناك فارق بين الآلات المزودة بالذكاء الاصطناعي والأجهزة المؤتمتة في مسألة التعلم العميق؛ فالأجهزة الذكية تتمتع بالتعلم العميق مما يساعد في تحسين ادائها واستقلالها مما يجعل افعالها غير متوقعة، إنما الأجهزة المؤتمتة فهي تعمل

[١] محمود عبد الغني فريد جاد المولي، الاتجاهات الحديثة في المسئولية الجنائية للكيانات التي تعمل بتقنيات الذكاء الاصطناعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية جامعة المنوفية، ع ٥٣، ٢٠٢١، ص٥١٨.

من خلال برامج معدة سلفًا [١]، هذا مع ترجيح تطبيق المسئولية الشيئية في حالة الأضرار المتوقعة، وليس في كل الأضرار التي تنتج عن الجهاز الذكي غير المتوقع.

الفقه الأمريكي: لم يخرج عن تطبيق المسئولية بناء على نظام السوابق القضائية المعمول به في القوانين الأنجلو كسوني [٢].

ينتقد هذا الرأي؛ لأنه هذا النظام يعتمد على تكيف الأجهزة ذات الذكاء الاصطناعي على أنها آلات تقليدية، أو أن يطبق السابقة القضائية التي تكون في دعوي مثال: المطالبة بالتعويض عن ضرر ما، بسبب سيارة ذاتية القيادة، الأمر الذي قد يختلف مع الأجهزة الطبية ذات الذكاء الاصطناعي، لأنه من المعلوم أن هذا النظام يترك للقاضي الحرية المطلقة في الاجتهاد واستنباط القواعد القانونية واجبة التطبيق، ولكثرة مجالات الذكاء الاصطناعي فقد يكون القاضي عاجزًا في تكيف المسئولية بناء على قانون موحد

---

[١] مصطفى أبو مندور موسى عيسى، مدى كفاية القواعد العامة للمسئولية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي " دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة " مرجع سابق، ع ٥، يناير ٢٠٢٢، حواش ص ٢٤٢.

[٢] فريدة بن عثمان، الذكاء الاصطناعي مقاربة قانونية، مرجع سابق، ص ١٦٣.

يرجع فيه للسوابق القضائية، وعلى سبيل المثال قد لا يتوافق مجال الهندسة مع مجال الرعاية الصحية.

أما الفقه الفرنسي: لم يخرج عن إطار المسئولية المفترضة في حراسة الأشياء التقليدية في القانون المدني الفرنسي، قائلين: إن الجهاز حتى وإن تمتع بالذكاء الاصطناعي لا يمكن وصفة بالإدراك.

ينتقد هذا الرأي: لأن حراسة الأشياء وجب أن يتوافر عند تطبيقها بعض الشروط التي لا تتفق مع طبيعة الجهاز الذكي فهو قادر على التعلم والاستقلالية في اتخاذ القرارات بعيدًا عن الحارس.

الرأي الغالب في الوقت الحالي تطبيق قواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة والتي قد يكون بها أحد عيوب الصناعة التي قد تسبب ضرر للغير[١].

وإن كان هذا الرأي هو السائد في الآونة الأخيرة، حتي أصبح توجه عام، إلا أن القضاء قد يواجه العديد من الصعوبات في التطبيق لصعوبة الإثبات، الذي ينبثق منه التساؤل الآتي: هل الضرر المطلوب تعويضه يرجع إلى عيب من عيوب الصناعة، أم

[١] فريدة بن عثمان، الذكاء الاصطناعي مقاربة قانونية، مرجع سابق، ص١٦٢ – ١٦٥ .

أنه بسبب خطأ المستخدم، أو قد يرجع لقرارات الروبوت الذكي بسبب التعلم الآلي العميق ؟

بناء لما سبق يظل التساؤل مطروحًا في حالة عدم منح الشخصية القانونية للأجهزة الطبية ذات الذكاء الاصطناعي، ما هي القواعد واجبة التطبيق في حالة إصابة الغير بضرر بسبب التعلم العميق لتلك الأجهزة؟

الخاتمة

يميل البحث إلى إمكانية التفكير في منح الأجهزة المزودة بالذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، والتي تختلف في الواقع عن الشخص القانوني الطبيعي والاعتباري، وكذلك الشخص القانوني الذي منح المشرع الفرنسي للحيوان، مع مراعاة وضع الحدود والضوابط القانونية التي تنظم الشخصية القانونية الخاصة بالأجهزة التي تعمل بنظام الذكاء الاصطناعي، والتي تنقلها من حيز الأشياء إلى حيز الأشخاص.

إن أساس المسئولية المدنية التعويض عن الأضرار التي أصابت الغير، هذا وفق ما أكد عليه القانون المدني؛ لذلك يلتزم الشخص القانوني بجبر ضرر المضرور، سواء كان مصدر الضرر(شخص طبيعي أو اعتباري أو أحد الأشخاص الافتراضية في اعتبار ما سيكون في المستقبل).

لذا وجب التوسع في مفهوم الشخصية القانونية؛ لضرورة الاعتراف بالشخصية القانونية للأجهزة ذات الذكاء الاصطناعي لبيان تحديد نظام قانوني معين للمسئولية المدنية في حاله حدوث أضرار ناتجة عن نشاط تلك الأجهزة.

السبب في ذلك أن الأجهزة الذكية اصطناعيًا ليست أجهزة عادية كالأجهزة التقليدية، وإنما أجهزة استثنائية لها قدرات وطبيعة خاصة تحاكي تصرفات وسلوك البشر، مما يتطلب تدخل تشريعي يفصل في تلك الأمور، مع مراعاة وضع حدود معينة لشخصية الجهاز والتفريق بينها وبين الشخص الطبيعي والاعتباري.

وعليه اتجه فريق من الفقه الفرنسي إلى الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت الذكي اصطناعيًا؛ لتحديد الشخص المسئول عن أفعال الروبوت، وأشار إلى أن " الروبوت يحتاج تشريعات قانونيه تمنح الروبوتات الشخصية؛ لتتمتع بالحقوق ويفرض عليها الالتزامات" [١].

[١] محمد أحمد المعداوى عبد ربه مجاهد، المسئولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي "دراسة مقارنة"، المجلة القانونية، جامعة القاهرة فرع الخرطوم، مج ٩، ص٣٠٥.

قائمة المراجع

أ – المراجع العامة:

١. عصام انور سليم، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣

ب– المراجع المتخصصة

١. أحمد محمد فتحي الخولي، المسئولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي "الديب فيك نموذجًا "، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المملكة العربية السعودية، ع ٣٦، أكتوبر ٢٠٢١م، ١٤٤٣هـ.

٢. ايهاب خليفة، الذكاء الاصطناعي (مستقبل الحياة البشرية في ظل التطورات التكنولوجية)، مرجع سابق.

٣. الهواري غوتي، الذكاء الاصطناعي وتطوراته في المجال الطبي، المجلة العربية العلمية للفتيان، تونس، ع٣٢، ٢٠١٩.

٤. عبده الله فرحات سعدة، فكرة الشخصية الاعتبارية في مصر الفرعونية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية مج ٥٢، ع ٤، ٢٠٢٠.

٥. فريدة بن عثمان، الذكاء الاصطناعي مقاربة قانونية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، مج١٢، ع٢، ٢٠٢٠.

٦. محمد أحمد المعداوى عبد ربه مجاهد، المسئولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي "دراسة مقارنة"، المجلة القانونية، جامعة القاهرة فرع الخرطوم، مج ٩.

٧. محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للإنسآلة "Robots": الشخصية والمسؤولية: دراسة تأصيلية مقارنة: قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسآلة لعام ٢٠١٧، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، مج ٦، ع ٢٤، ديسمبر ٢٠١٨.

٨. محمد عرفان الخطيب، المسئولية المدنية والذكاء الاصطناعي...إمكانية المساءلة "دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسئولية المدنية في القانون المدني الفرنسي"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، س ٨، ع ١، العدد التسلسلي ٢٩، رجب – شعبان ١٤٤١هـ، مارس ٢٠٢٠م.

٩. محمود عبد الغني فريد جاد المولي، الاتجاهات الحديثة في المسئولية الجنائية للكيانات التي تعمل بتقنيات الذكاء الاصطناعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية جامعة المنوفية كلية الحقوق، ٢٠٢١.

١٠. مصطفى أبو مندور موسى عيسى، مدى كفاية القواعد العامة للمسئولية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي " دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة " مرجع سابق، ع ٥، يناير ٢٠٢٢ .

١١. ميلاد وزان، تعلم الآلة وعلم البيانات الأساسيات والمفاهيم والخوارزميات والأدوات، ترجمة علاء طعيمه، الناشر مكتبة نور، ١٢ يوليو ٢٠٢٢.

١٢. همام القوصي، نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الانساني: دراسة تأصيلية تحليلية استشرافية في القانون المدني الكويتي والاوروبي مرجع سابق.

١٣. هيرفيه تورب، مقال بعنوان، الذكاء الاصطناعي بين الوعود والمخاطر، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، ديسمبر ٢٠٢٣.

١٤. وسوندي أوسوبا، ووليام ويلسر الرابع، مخاطر الذكاء الاصطناعي على الأمن ومستقبل العمل، الناشر مؤسسة RAND، ٢٠١٧.

جـ – مقالات

١. على عبد الرحمن، مقال بعنوان "10معلومات عن الروبوت صوفيا بعد مشاركتها بمنتدى شباب العالم"، موقع جريدة المصري اليوم، ١٦ ديسمبر ٢٠١٩.

٢. مقال منشور، موقع BBCعربي NEWS، ١٥ يونيو ٢٠١٧.

د – التشريعات

١. القانون المدني المصري

٢. قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث

مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية، ع ٢١ مكرر، ٢٩ مايو ٢٠٠٧.